

المملكة المغربية  
السلطة القضائية  
محكمة الاستئناف بتازة  
قرار رقم 12

## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2024/03/13 في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.  
والمطالبتين بالحق المدني ~~صالح بن الطاهر~~ ~~صالح بن الطاهر~~ بواسطة والدهما ~~عبد القادر بن الطاهر~~ ~~عبد القادر بن الطاهر~~ الساكنين ببلدية ~~الحرش~~ باب مرزوقة إقليم تازة.  
ينوب عنهما ذ/ عبد القادر اليوسفي المحامي بهيئة تازة.

من جهة

وبين المسمى : ~~محمد بن الجليلي~~ ~~محمد بن الجليلي~~ مغربي مزداد سنة 1969 بباب مرزوقة تازة، يسكن ببلدية ~~الحرش~~ جماعة ~~الحرش~~ ببلدية ~~الحرش~~ ببناء، من أمه ~~الطاهر بن الطاهر~~ ~~الطاهر بن الطاهر~~، متزوج وله ابنان.  
ب.ت. ~~254830~~

في حالة اعتقال.

من أجل ارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي جنائتي هتك عرض قاصر يقل عمرها عن 18 سنة باستعمال العنف واستدراج قاصر يقل عمرها عن 18 سنة وإغرائها باستعمال العنف طبقا للفصول 485 و 471 و 472 من القانون الجنائي.  
بؤازره ذ: بوشناف المحامي بهيئة تازة.

من جهة أخرى

## الوقائع

في الشكل: بتاريخ 2023/11/28 وبتصريحات لدى لدى كتابة ضبط هذه المحكمة استأنف كل من السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة صك عدد 14 وتاريخ 2024/01/10 وذ بوشناف يحيى نيابة عن المتهم أعلاه صك عدد 15 وتاريخ 2024/01/10 وذ عبد القادر اليوسفي نيابة عن المطالبتين بالحق المدني أعلاه صك عدد 17 وتاريخ 2024/01/12 والمتهم أعلاه من السجن صك عدد 03 وتاريخ 2024/01/10 القرار عدد 02 الصادر في الملف الجنائي الابتدائي عدد 2023/2642/36 بتاريخ 2024/01/08 والقاضي في الدعوى العمومية: بمواخظة المتهم من أجل ما نسب إليه وعقابه على ذلك بعشر سنوات سجنا نافذا مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة: بقبولها شكلا، وموضوعا الحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالبتين بالحق المدني ~~صالح بن الطاهر~~ ~~صالح بن الطاهر~~ بواسطة والدهما ~~عبد القادر بن الطاهر~~ ~~عبد القادر بن الطاهر~~ صك عدد 50000 (مع تحميله الصائر مجبرا في الأدنى).

حيث قدم الاستئناف اعلاه وفقا للقانون مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع: تتلخص وقائع النزلة حسب المحضر عدد 4259 وتاريخ 2023/11/28 أن السيد ~~عبد القادر بن الطاهر~~ ~~عبد القادر بن الطاهر~~ تقدم بتاريخ 2023/11/27 بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة، أورد فيها أن المشتكى به ~~محمد بن الجليلي~~ ~~محمد بن الجليلي~~ قام باستدراج ابنتيه ~~محمد بن الجليلي~~ ~~محمد بن الجليلي~~ (13 سنة) ~~محمد بن الجليلي~~ (10 سنوات) واعتدى عليهما جنسيا عدة مرات. وعند الاستماع ألى القاصر ~~محمد بن الجليلي~~ ~~محمد بن الجليلي~~ من طرف السيد الوكيل العام للملك، صرحت في محضر قانوني أنها منذ حوالي سنة تقريبا تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المشتكى به المسمى ~~محمد بن الجليلي~~ ~~محمد بن الجليلي~~، حين كانت في طريقها

الى منزلها عائدة من المدرسة حيث اعترض سبيلها وأخذ يكلمها بكلام فاحش مخاطبا اياها ب "حبيبة" وطلب منها مرافقته الى منزله وجرحها قسرا الى داخل البيت لما رفضت ذلك، ثم شرع في تقبيلها ومعانقتها وحذرهما من مغبة إخبار زوجته وأبنائه او إخبار والديها. ثم خلع سرواله الى حد ركبتيه وجردتها من ثيابها كلها بما فيها ملابسها الداخلية وشرع في تقبيلي من مهبلها وفمها وأطراف مختلفة من جسدها الى أن ارتمى فوقها وأخرج عضوه الذكري وأخذ يمرره سطحيا فوق مهبلها الى أن سال من عضوه الذكري ماء أبيضاً. ثم تركها تعود الى حال سبيلها، وكرر نفس الإعتداء عليها في اليوم الموالي. وخلال مرات متكررة وكثيرة لم أعد أتذكر عددها. كما صرحت بأنه كان يغرب بها وينتهك عرضها ويقوم بالإعتداء عليها جنسيا. وبين الفينة والأخرى كان يقوم بإغرائها عبر منحها بعض الدراهمات.

وعند الاستماع الى القاصر ~~الذي~~ من طرف درك تازة بموجب المحضر عدد 4259 بتاريخ 2023/11/28 صرحت بحضور والدها انها لما كانت متجهة الى المنزل أواخر شهر فبراير من السنة الجارية قدم عندها المشتكى به وناداهما بكلمات "حبيبة" كنبغيك" وطلب منها مرافقته الى منزله فرفضت حينها مسكها بالقوة واستدرجها في اتجاه منزله ولما حاولت الصراخ هدها بالقتل. وبالمنزل شرع في نزع ملابسها بالقوة كما نزع ملابسها واسقطها على الارضية وارتمى فوقها وشرع في تقبيلها من فمها وتديها وأخرج عضوه الذكري ومرره فوق مهبلها سطحيا دون إدخاله الى أن سال سائل منه وبعد ذلك ادخل عضوه بديرها الى أن اشبع رغبته كما قام باحتجازها بمنزله لمدة ساعتين وكان يغريها عن طريق المال ويهددها بالقتل ان تحدث للغير عن الامر. وفي اليوم الموالي اعترض سبيلها لما كانت ذاهبة الى المدرسة وقام بإدخالها الى الغرفة نفسها وكرر فعلته معها لمرات أخرى.

وعند البحث تمهيدا مع المشتبه فيه ~~في~~ صرح انه يعرف حق المعرفة الطفلتين ~~التي~~ وبخصوص المنسوب اليه من طرفهما، اعترف انه في لحظة طيش ومن اجل اشباع رغبته الجنسية، قام في بادئ الأمر بالتحرش بالطفلة المسماة ~~ب~~ بكلمات غرامية من قبيل "حبيبة كنبغيك" ولما لاحظ ان هذه الاخيرة لم تخبر أفراد أسرتهما بالامر، اصبح يعترض سبيلها في طريق عودتها من المدرسة او من ساقية الماء المتواجدة غير بعيد عن الدوار ويقوم بمسكها من يدها بالقوة ويسوقها الى منزله العائلي في غياب زوجته، ويحكم أقفال باب المنزل، وينزع ثيابه بالكامل وثياب الطفلة ~~ب~~ ويشرع على تقبيلها من شفيتها وتديها ولما تشتد رغبته الجنسية يقوم بحك قضيبه على مهبلها وكان يحرص على عدم ادخاله واقتضاض بكرتها، ويلجأ الى هتك عرضها عن طريق ادخال قضيبه في دبرها الى حين خروج السائل المنوي في دبرها، وبعد ذلك يبقىها في المنزل عارية بضع ساعات ويقوم فيها بتقبيلها من انحاء جسمها، وبعد اشباع جميع رغبته الجنسية منها، يحاول اسكاتهما عن طريق منحها مبالغ مالية مختلفة في كل مرة لكنها ترفض ذلك، وقبل اخلاء سبيلها يقوم بتهديدها بالقتل في حالة ذكر هذا الامر لأفراد أسرتهما، كما اكد بان هذا الامر ابتداء منذ بداية هذه السنة واستمر الى اخر يوم بتاريخ 2023/11/25 ليكون المجموع هو خمس مرات او اكثر. وبخصوص الطفلة القاصر المسماة ~~ب~~ اعترف بانها قام بالإعتداء عليها جنسيا حيث بدأ هذا الأمر في بدايات هذه السنة واستمر الى حدود شهر شنتبر من هذه السنة، وكانت اول مرة عندما جاءت الى منزله من اجل اخذ بعد الحاجيات من زوجته، وبحكم ان زوجته لم تكن بالمنزل قام بإدخالها الى صالة المنزل ونزع ملابسها بالكامل بالقوة ونزع ملابسها ايضا وارتمى فوقها وشرع في تقبيلها من فمها وتديها ولعقها من مهبلها، ومسك عضوه الذكري وشرع في حكه في مهبلها الى أن اخرج السائل المنوي فوقه، وبعد ذلك عاود مضاجعتها من جديد عن طريق محاولة ايلاج قضيبه في دبرها لكن بحكم صغر سنها لم يفلح في الامر واكتفى فقط بحكه فوق دبرها هذا الأمر دام لقرابة نصف ساعة واحتجزها معه في المنزل وهي عارية وقام بتقبيلها ومغازلتها، كما حاول اغرائها ببعض الدراهمات لكنها كانت ترفض، كما هدها بالقتل ان اخبرت أفراد أسرتهما وأضاف بأنه اعتدى جنسيا على المسماة ~~ب~~ خمس مرات او اكثر، وعلى المسماة ~~ب~~ 03 مرات. موضحا بأنه كان يعتدي على القاصرتين جنسيا باستعمال القوة وذلك بجرهما وإدخالهما الى منزله وتهديدهما بالقتل في حالة صراخهم او مقاومتهم.

وعند اجراء فحص طبي على القاصرتين، تبين بخصوص المسماة ~~ب~~ وجود احمرار على مستوى شفتي جهازها التناسلي وكون غشاء البكارة سليم وعدم وجود اي شيء على مستوى الدبر، بينما تبين وجود احمرار على مستوى شفتي الجهاز التناسلي للبت ~~ب~~ ووجود تمزق حديث على مستوى الشرج.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي، قدم المعني بالأمر أمام السيد الوكيل العام للملك فتم استنطاقه بشأن ما نسب إليه واعترف بالمنسوب إليه مؤكدا تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية، و موضحا بأن الطيش والإغواء ووسوسة الشيطان دفعته إلى إقرار جريمته وأنه فعلا مارس الجنس على القاصر المسماة ~~ح.ح.ح.~~ مرة واحدة من الدبر إلى أن أشبع رغبته الجنسية وأنه قام بتقبيلها وإدخال عضوي التناسلي في شرجها كما اعترف بكونه سلمها مبلغ 20 درهم كي لا تبوح بالموضوع لوالديها، أما بالنسبة للقاصر ~~ح.ح.ح.~~ فلم يقدّم بمسها ولا تقبيلها، وعلى أثر ذلك قرر إحالته مباشرة في حالة اعتقال على غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة من أجل ما نسب إليه.

وبناء على إدراج القضية أمام غرفة الجنايات الابتدائية في عدة جلسات، كانت آخرها بتاريخ 2024/01/08 وخلالها حضر المتهم في حالة اعتقال، وحضر ذ/ بوشناق لمؤازرته كما حضرت القاصرتين ~~ح.ح.ح.~~ ووالدهما ونائبهما ذ/ عبد القادر اليوسفي الذي التمس إجراء محاكمة سرية والحكم بتعويض مدني قدره 200000 درهم، وبعد إخلاء القاعة استمع إلى المتهم فصرح بأن البنت ~~ح.ح.ح.~~ حضرت إلى منزله بمحض إرادتها ومارس عليها الجنس سطحا دون عنف ونفى الاعتداء على البنت ~~ح.ح.ح.~~، وبعدها تم الاستماع للضحية ~~ح.ح.ح.~~ بحضور والدها فصرحت بأن المتهم اصطحبها إلى منزله ومارس عليها الجنس وسلمها مبلغ 20 درهم وبعد ذلك أصبح كل مرة يلتقي بها إلا ويصطحبها إلى منزله ويمارس عليها الجنس، كما أكدت القاصر ~~ح.ح.ح.~~ بحضور والدها أقوالها التمهيدية، و أعطيت الكلمة لدفاع المطالب بالحق المدني فالتمس الإدانة والاستجابة لطلب التعويض، والتمس السيد الوكيل العام للملك الإدانة مع تشديد العقاب، ورافع دفاع المتهم والتمس استبعاد فصول المتابعة لانتفاء عنصر العنف. وتمتيع المتهم بأقصى ظروف التخفيف وان اقتضى الحال عرضه على خبرة طبية للتأكد من سلامة قواه العقلية، وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم دون أن يضيف جديدا، حجزت القضية للمداولة آخر الجلسة فصدر القرار موضوع الطعن بالإستئناف أعلاه.

وبناء على الاستئناف المذكور أعلاه عرضت القضية على أنظار غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2024/03/13 حضر لها المتهم عبر شاشة العرض من السجن، وحضر دفاعه ذ/ بوشناق لمؤازرته، كما حضر ذ/ بلة عبد العزيز عن المطالبين بالحق المدني، وبعد اعتبار القضية جاهزة والتأكد من الهوية وعرض التهم والوقائع وعن المنسوب إليه أجاب بالإقرار مؤكدا أنه فعلا مارس الجنس على القاصر ~~ح.ح.ح.~~ بمنزله مرة واحدة ونفى أن يكون قد مارس الجنس على القاصر ~~ح.ح.ح.~~ وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فنفاها، كما عرضت عليه تصريحات الضحية ~~ح.ح.ح.~~ فأكد أن ما قام به اتجاهها كان عن طيب خاطرها، وأن الضحيتين ~~ح.ح.ح.~~ أختين وتعتبران من جيرانه، وسؤال أكد أنه فعلا مارس الجنس على القاصر ~~ح.ح.ح.~~ من الدبر مرة واحدة وسلمها مبلغ 20 درهما، ورافع دفاع المطالبين بالحق المدني والتمس الحكم بالتعويض المطلوب، والتمس السيد الوكيل العام للملك تأييد المذكرة الإستئنافية الملقى بها في الملف مع ملاحظة خطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم وأن عنصر العنف مفترض لصغر سن الضحيتين، ورافع دفاع المتهم والتمس تمتيع المتهم بأقصى ظروف التخفيف وبعدها كانت الكلمة الأخيرة للمتهم دون أن يضيف جديدا قررت المحكمة المداولة لآخر الجلسة.

### و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث تبين من خلال وثائق الملف ومستنداته أن الأفعال التي ادين من أجلها المتهم وعوقب من أجلها ثابتة في حقه استنادا إلى تصريحات الضحيتين التمهيدية وأمام المحكمة والتي جاءت واضحة ومتناسقة و التي أكدت من خلالها أن المتهم أعلاه قام باستدراجهما و مارس عليهما الجنس باستعمال العنف، وهي الأفعال التي اعترف بها المتهم عند الاستماع إليه تمهيدا بشكل مفصل وواضح وصريح و جدد اعترافه بها أمام السيد الوكيل العام للملك وأن تراجعته عن جزء منها أمام المحكمة لا يعدو أن يكون سوى وسيلة منه للتهرب من المسؤولية الجنائية لاسيما وأنه جدد اعترافه أمام هذه المحكمة بكونه مارس الجنس على القاصر ~~ح.ح.ح.~~ من الدبر وسلمها مبلغ 20 درهم، وأن تصريحاته جاءت مطابقة لتصريحات الضحيتين في شقها المتعلق بالوقائع موضوع الإعتداء ومكانه. و حيث اقتنعت المحكمة بكون الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة في حقه، و أن الحكم الابتدائي جاء مبني على أسس قانونية سليمة لما ارتكز عليه من علة و أسباب، و إنه وما دام لم يحدث خلال مرحلة الاستئناف ما من شأنه التأثير على القرار المستأنف فقد قررت المحكمة تأييده في جميع ما قضى به. و حيث يتعين تحميل المتهم الصائر على الدرجتين مع الاجبار في أدنى ما ينص عليه القانون.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول المذكورة أعلاه و المواد: من 416 إلى 442 و المادة 457 من ق م ج.

### لمسألة الأسباب

أصدرت محكمة الاستئناف بتازة وهي متألّفة من نفس الهيئة التي باشرت مناقشة القضية ومداولتها القرار الآتي نصه علنيا ونهائيا وحضوريا:  
في الشكل: بقبول الاستئناف.  
في الموضوع: بتأييد القرار المستأنف مع تحميل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى ،  
وأشعر المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالنقض.

بهذا صدر القرار و تلي في الجلسة العلنية بنفس المحكمة و بالتاريخ اعلاه وكانت هيئتها مشكلة من السادة:

رئيسا  
مستشارا مكلفا بالقضية  
مستشارا  
مستشارا  
مستشارا  
ممثل النيابة العامة  
كاتب الضبط

سعيد كوكبي  
خالد الحارتي  
عبد الصمد فسكي  
عبد الحي المالكي  
عبد الرزاق الطوالي  
بحضور محمد الحداد  
وبمساعدة محمد بقاش

كاتب الضبط



الرئيس

